بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الخرطوم

المجلس التشريعي

قانون حماية وترقية البيئة لسنة ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٨) لسنة٢٠٠٨

"قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨"

عملا بأحكام دستور ولاية الخرطوم الإنتقالي لسنة ٢٠٠٦،أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ووقع الوالي القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة٢٠٠٨"،ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ١٩٩٧على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

٣- تسود أحكام هذا القانون علي أحكام أي قانون ولائي آخر بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

تفسير

٤- في هذا القانون،مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها:-

الولاية: يقصد بها ولاية الخرطوم .

الوالي: يقصد به والي الولاية .

الوزارة: يقصد بها وزارة البيئة والآثار .

الوزير : يقصد به وزير البيئة والآثار .

الإدارة العامة : يقصد بها الإدارة العامة للبيئة بالوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم

لسنة ٢٠٠٨

المحلية: يقصد بها أي من المحليات المنشأة وفق احكام المادة(٣) من قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧

البيئة: يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلات أى منها وما يقيمه الإنسان من منشآت وتشمل أيضا مجموعة النظم الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان .

التلوث البيئي: يقصد به أي تغيير في عناصر البيئة يودى إلى الإضرار بها أو يوثر سلباً على عناصرها أو على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي.

الموارد الطبيعية: يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

المنشأة: يقصد بها أي منشأة تقوم بتقديم خدمات صناعية أو تجارية أو زراعية قائمة أو تحت الإنشاء.

حماية البيئة: يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة ومنع تلوثها وتدهورها لما يحقق التنمية المستدامة.

الكارثة البيئية: يقصد بها الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية.

التدهور: يقصد به التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.

النفايات: يقصد بها جميع الفضلات غير المرغوب فيها والناتجة عن نشاط الإنسان.

المواد الخطرة: يقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو الإحياء المائية أو النبات كالمواد المعدنية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

النفايات الخطرة : يقصد بها المخلفات النشطة أو رمادها والتي ليست لها إستخدامات ثابته أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والأدوية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات.

المكان العام شبه المغلق: يقصد به المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحويه دون إغلاقه كلية.

التلوث المائي: يقصد به إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أوغير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية النيل للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.

المواد والعوامل الملوثة: يقصد بها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلي تلوث البيئة أو تدهورها.

تداول المواد : يقصد بها كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إستخدامها.

إدارة النفايات : يقصد بها جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

التخلص من النفايات: يقصد بها العمليات التي تؤدى إلى استخلاص المواد أوإعادة إستخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميد.

إعادة تدوير النفايات:يقصد بها العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها مثل،الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن أو المواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

الفصل الثاني

المبادئ والأهداف

المبادئ

٥- تسعى الوزارة عند مباشرتها لمهامها لانجاز الأعمال البيئية لتحقيق المبادئ الآتية:-

(أ) الإنسان هو الكائن الأهم والفعال في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وينتفع من مواردها.

(ب) كل شخص له الحق في الحياة في بيئة صحية متوازنة دون المساس بسلامة الأشخاص الآخرين.

(ج) المسئولية عن حماية البيئة أو مواردها الطبيعية وضبط التلوث البيئي تضامنية بين كافة الأجهزة الرسمية والخاصة والأفراد.

(د) حماية البيئة عند وضع خطط التنمية الاقتصادية وعند منح التراخيص للأنشطة المختلفة.

(هـ) إستخدام أفضل وسائل التقنية الحديثة لحماية البيئة.

(و) كل شخص طبيعي أو معنوي يدمر البيئة يكون مسئولا عن كل النفقات التي يتطلبها إزالة الضرر وكذلك دفع كل التعويضات التي قد يحكم بها،على أن تخصص من تلك النفقات والتعويضات حافزاً مناسباً للشخص الذي قام بالإبلاغ عن الواقعة ويستثنى من ذلك العاملين بوزارة البيئة والآثار.

الأهداف البيئية

٦- يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها وعلى نظمها الإجتماعية والثقافية تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة والتوازن البيئي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(ب) ترقية البيئة والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتها والمحافظة عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ج) محاربة كل أنواع التلوث والبعد عن الآثار السالبة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأمد أو الآنية الناتجة عن النشاطات الإقتصادية والزراعية والصناعية وبرامج التنمية التي قصد منها رفاهية وتحسين معدل حياة الإنسان.

(د) زيادة الوعي البيئي والاهتمام به لدى كافة مواطني الولاية.

(هـ) تحديد طرق علمية وعملية لمعالجة النفايات وإعادة إستخدامها.

(و) التنسيق مع الجهات المختصة والشركات العاملة في مجال النفايات والجمعيات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإيجاد الحلول لمشاكل البيئة المختلفة .

(ز) حماية مصادر المياه من التلوث عن طريق التخلص من الزيوت والمياه العادمة من المصانع ومياه الصرف الصحي وغسيل السيارات.

الفصل الثالث

المجلس الإستشاري لحماية البيئة

إنشاء المجلس الإستشاري

٧- ينشأ مجلس إستشاري يسمى"المجلس الإستشاري لحماية وترقية البيئة".

تشكيل المجلس

٨- (١) يشكل المجلس بقرار من الوزير وبرئاسته وعضوية المعتمدين والإجهـــزة والهئيـــات والمديرين العاميين بالوزارات ذات الصلة وغيرهم ممن تتوافر فيهم الدراية الكافيـــة والخبرة والإهتمام بشئون البيئة على ألاّ يتجاوز عددهم خمسة عشرة عضواً.

(٢) يكون مدير عام الوزارة عضواً ومقرراً.

(٣) تحدد اللوائح إجتماعات المجلس ومكافاته .

الفصل الرابع

حماية البيئة الأرضية من التلوث

تقييم الأثر البيئي

٩- (١) تتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المانحة للترخيص حسب الحـــال تقييم الأثر البيئي للمناشط المطلوب التـــرخيص لهـــا بالولايـــة وفـــق العناصـــر والتصميمات والمواصفات والأسس .

(٢) تشارك الإدارة العامة مع الجهات المعنية بالدراسة والتخطيط لإستخدامات الأراضي ووضع العوامل البيئية في الإعتبار عند التحضير والتنفيذ .

(٣) يحظر القيام بنشاطات تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تـــدمير التربـــة أو تلوثها أو تغيير خواصها الطبيعية ومكوناتها بطريقة تؤدى إلى التـــأثير في طاقتـــها الإنتاجية .

(٤) يجب عند تطبيق المعايير البيئية للأثر البيئي للنشاطات عند الترخيص بالمشروعات يجب الأخذ في الإعتبار المتطلبات الأساسية لحماية وحفظ خصوصية التربة.

(٥) على الجهات المانحة للتراخيص الولائية في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أن تلزم طالب الترخيص بالحصول على تقييم الأثر البيئي بالنشاط المعنى.

(٦)تقوم الوزارة بإبلاغ مقدم الطلب المشار اليه في البند (٥).

(٧) يكون لمقدم الطلب الحق في الإعتراض كتابة لدى الوزارة على نتيجة التقييم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها ويتم تشكيل لجنة بقرار من الوزير للنظر في أسباب الإعتراض على أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً وتكون قراراتها نهائية .

(٨) تقوم الإدارة بإرسال تقييم الأثر البيئي المشار إليه في البند (١)إلى الجهة المانحة ترخيص مشتملاً على المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الأثر السلبي علي البيئة.

(٩) تحدد اللوائح المنشأت التي تسرى عليها أحكام هذه المادة.

الاحتفاظ بسجل النشاط البيئي

١٠- (١) على كل صاحب منشاة الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحدد اللوائح شكله ومحتوياته والمدة الزمنية اللازمة للإحتفاظ به.

(٢) تختص الإدارة العامة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الإختبارات المناسبة لبيان تأثير المنشاة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة فإذا إتضح وجود أي مخالفة تقوم الإدارة العامة بتكليف صاحب المنشاة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً يكون للإدارة العامة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف بالتنسيق مع الجهات مانحة الترخيص والمطالبة بدفع التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات .

شبكات الرصد البيئي

١١- تكون شبكات الرصد البيئي من وحدات عمل مختصة برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً ولها في سبيل ذلك الإستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات.

مواجهة الكوارث

١٢- (١) تضع الإدارة العامة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، تستند على الآتي:-

(أ) جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

(ب) تحديد أنواع الكوارث البيئية وتوقع حدوثها.

(ج) إنشاء غرف عمليات ولائية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة إستقبال وإرسال المعلومات عنها.

(د) تكون مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطـــات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع المحليات والأجهزة المختلفة ذات الصلة.

النفايات الخطرة

١٣- (١) يحظر معالجة النفايات الخطرة غير الطبية إلا بعد موافقة الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(٢) تصدر الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة جدولا بالنفايات الخطرة المحظور تداولها .

حظر إقامة منشاة لمعالجة النفايات الخطرة داخل الولاية

١٤- (١) يحظر إقامة أي منشاة بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) تحدد اللوائح الشروط والمعايير اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة.

إحتياطات السلامة

١٥-(١) يجب على كل من يقوم بإنتاج وتداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذ جميع الإحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي إضرار للبيئة وذلك وفقاً لموجهات الوزارة والجهات الأخري ذات الصلة.

(٢) يلتزم صاحب المنشاة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بالإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات على أن يتم التخلص منها بموافقة الإدارة العامة .

(٣) توضح اللوائح البيانات التي تسجل في هذا السجل وتتولى الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة متابعة مطابقة البيانات للواقع .

الفصل الخامس

حماية البيئة الهوائية من التلوث

شروط إقامة المنشاة

١٦- (١) يشترط لإقامة المنشاة أن يكون الموقع مناسبا لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشات في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشات الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها لملوثات الهواء ومقدار الضوضاء والعوادم.

الإلتزام بعدم إنبعاث ملوثات الهواء

١٧-(١) يجب على كل منشات خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها نشاطها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز إستخدام الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨- (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها،وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية.

(٢) تلتزم المحليات والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة علي تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقا للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

ضبط إستعمال المبيدات

١٩- يحظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتكفل

الفصل الخامس

حماية البيئة الهوائية من التلوث

شروط إقامة المنشاة

١٦- (١) يشترط لإقامة المنشاة أن يكون الموقع مناسبا لنشاطها على أن يكون جملة التلوث الناتج عن عدة منشات في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها من ملوثات الهواء.

(٢) تحدد اللوائح نوع المنشات الخاضعة لأحكام الفقرة (١) والحدود المسموح بها لملوثات الهواء ومقدار الضوضاء والعوادم.

الإلتزام بعدم إنبعاث ملوثات الهواء

١٧-(١) يجب على كل منشات خاضعة لأحكام هذا القانون أن تلتزم عند ممارستها نشاطها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها.

(٢) لا يجوز إستخدام الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المسموح بها وفقاً للوائح.

حظر الحرق والتخلص من النفايات

١٨- (١) يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها،وكذلك المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية.

(٢) تلتزم المحليات والجهات ذات الصلة بالإتفاق مع الإدارة العامة علي تخصيص أماكن لمعالجة النفايات والمخلفات الصلبة وفقا للمعايير الخاصة بذلك.

(٣) تقوم الإدارة العامة بالإشراف على أماكن معالجة النفايات والمخلفات الصلبة والتخلص منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٤) تحدد اللوائح المواصفات والضوابط وأبعاد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة.

ضبط إستعمال المبيدات

١٩- يحظر رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو الأسمدة أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتكفل

عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه وسائر مكونات البيئة للأثر الضار لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية .

إحتياطات السلامة عند القيام بعمليات الحفر

٢٠- يجب على كل من يقوم بأعمال الحفر أو البناء وعمليات خلط الإسفلت أو الخرسانة أو الكسارات أو الهدم أو عند نقل ما ينتج من مخلفات أو أتربة إتخـــاذ الحيطـــة اللازمـــة للتخزين أو النقل الآمن لمنع تطايرها بما يكفل عدم ترتيب اثر ضار بالبيئة.

إحتياطات تقليل كمية التلوث من نواتج الاحتراق

٢١- (١) يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات من نواتج الاحتراق عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجارى ليكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن ذلك في الحدود المسموح بها.

(٢) تبين اللوائح الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الإحتراق.

واجبات صاحب المنشأة في إتخاذ التدابير اللازمة في مكان العمل

٢٢- (١) يجب على كل صاحب منشأة إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل في غير الحدود المسموح بها سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة والآلات.

(٢) يجب على صاحب المنشأة أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين وتنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية ، بما في ذلك إختبار الآلات والمعدات وأنواع لوقود المناسبة لها ، على أن يوخذ في الاعتبار حدة التعرض لهذه الملوثات وأن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيره من وسائل تنقية الهواء.

(٣) يجب على صاحب المنشأة إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة وكذلك التهوية داخل منطقة العمل بما لا يجاوز الحدود المسموح بها ، غير أنه أذا تطلبت حوجه العمل درجتي حرارة ورطوبة خارج الحدود المسموح بها يجب عليه أن يكفل وسائل الحماية والوقاية المناسبة للعاملين.

المواد القابلة للتحلل وغير القابلة له

٢٧- (١) يجب على كل صاحب منشأة صناعية أو أي منشأة أخرى صرح له بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل في البيئة المائية بعد معالجتها الإلتزام بالمواصفات والمعايير المتعارف والمتفق عليها .

(٢) تقوم الإدارة العامة بإجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة.

(٣) عندما تكون نتيجة التحليل غير مطابقة للمعايير والمواصفات يمنح صاحب المنشاة مهلة قدرها ثلاثين يوماً تبدأ إعتباراً من تاريخ إخطاره لمعالجة المخالفات،وفى حالة عدم استجابة صاحب المنشاة بالمعالجة يوقف نشاط المنشاة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.

(٤) يحظر تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل في البيئة المائية وتحدد اللوائح هذه المواد.

مسئولية الشخص الذي يدير المنشأة

٢٨- يكون مدير أي منشأة تقوم بالتخلص من مخلفاتها بصورة ضارة بالبيئة مسئولاً بالتضامن عما يقع من العاملين معه من مخالفات لأحكام هذا القانون.

حظر المساس بالمسار الطبيعي للنيل

٢٩- يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه أن يلوث أو يمس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو جرف تربته أو هدمه إلآ بموافقة الإدارة العامة بعد التوصية من المحلية المعنية وبالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص .

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات

المخالفات

٣٠- دون المساس بأحكام أي قانون آخر يعتبر مرتكباً مخالفة أي شخص يقع منه أي فعل من الأفعال التي من شأنها إحداث أي من المخالفات الآتية :-

(أ) تلوث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كما وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية أو أي من عناصر البيئة

(ب) تلوث مصادر المياه كالأنهار والجداول والترع والمجارى والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تُحفظ فيها المياه لإستخدام الإنسان أو الحيوان أو الزراعة .

(ج) تلوث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة.

(د) التلوث الإشعاعى الناتج عن تداول المواد والبضائع المشعة و القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذرى وخلافه.

(هـ) التلوث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .

(و) التلوث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة حتى ولو بترخيص.

(ز) تلوث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية والكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوى للأرض أو الفضاء الخارجي.

(ح) تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بنياتها ومحمياتها الطبيعية.

(ط) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي على الغطاء النباتي .

(ى) تغيير مسار المجارى الطبيعية لمياه النيل وجرف شواطئها.

(ك) نشر الكائنات المعدلة وراثيا دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك.

(ل) إقامة مشروعات دون إجراء دراسات الأثر البيئي.

العقوبات

٣١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر بالعقوبات الآتية :-

(أ) سحب ترخيص المنشأة .

(ب) الغرامة التي لا تقل خمسمائة جنيه أو السجن لمدة لا تجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثامن

أحكام عامة

واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر

٣٢- (١) يجب على كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .